تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/205	579/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
512/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/9/6هـ الموافق 2012/7/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيه أن المدعى عليه أودع في محفظته مبلغاً قدره (160,200) ريال، وكان رصيده السابق في المحفظة مبلغاً قدره (173.900) ريال، ولما وجد المبلغ في المحفظة توقع أن هذا المبلغ هو تعويض له أو أنه المبلغ المفقود في قضية سابقة مع المدعى عليه، وقام بالاتصال بالمدعى عليه، فقالوا له إنهم لا يعلمون عنه شيء، وأن الرصيد مطابق وأنهم سوف يتصلون به فيما بعد إذا كان المبلغ ليس له، ثم قام بشراء (4.915) سهماً بسعر (67/25) ريالاً وبكامل المبالغ الموجودة في حسابه بقيمة (330.000) ريال؛ وذلك لأن المدعى عليه لم يتصل به، ونزل في المحفظة مبلغ (160.200) ريال بالسالب وتراجع سعر السهم إلى (21) ريالاً ثم ارتفع إلى (32) ريالاً، وفوجئ بأن الأسهم التي كانت بقيمة (160.000) ريال مبيعة بسعر (32) ريالاً وعددها (2380) سهماً وبخسارة كبيرة، والمحفظة ما زالت بالسالب بمبلغ (83.973) ريالاً، ثم قام بالاتصال بالمدعى عليه، فأخبروه أنه لا تقبل أيّ شكوى، وأن نظامهم معطل وقام بمراسلتهم ولم يتلق منهم أيّ رد حتى بعد مراجعته لهم في مدينة الرياض، وختم صحيفة دعواه بالمطالبة بمبلغ قدره (173.900) ريال تعويضاً عن ما قام به المدعى عليه من اختراق لمحفظته، وعدم قدرته على بيع أسهمه الموجودة فيها، وتعويضه عن مصاريف السفر وتوقيف محفظته، وعن الأضرار النفسية بمبلغ قدره (200.000) ريال، ونقل راتبه من البنك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 579/ل/د1/2009 لعام 1430هـ ، القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1. مبلغا قدره (4.746/28) أربعة آلاف وسبع مئة وستة وأربعون ريالاً وثمانٍ وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه.
2. مبلغا قدره (124/5) مئة وأربعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً عن الأرباح.
3. مبلغاً قدره (57/10) سبعة وخمسون ريالاً وعشر هللات، يمثل المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من محفظته.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، تمسك فيها بكافة الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة، وطالب بنقض القرار وإلزام المدعي بتكاليف الأتعاب القانونية وقدرها (20.000) ريال، استناداً الى أن المدعي لم

يقدم ما يثبت صحة ادعائه أن المدعى عليه أودع مبلغاً قدره (160.200) ريال قبل تنفيذ عملية الشراء، وهذا يدل على تخبط المدعي وعدم تيقنه يقيناً بما يدعيه به المدعى عليه، وبالتالي فإن باقي ادعاءاته منافية للحقيقة ومحاولة لاستغلال الثغرات الموجودة في النظام وذلك بطلبه شراء هذه الأسهم محلّ النزاع من غير قوة شرائية، وذكر أن هذه الأسهم تحت يد المدعي بناءً على طلبه إذ إنه هو من قام بإدخال أمر الشراء وأن المدعى عليه جعلها تحت تصرف المدعي، وطلبه لها يُعدّ اعتداءً من قبله، وذكر أن القرار اعتبر أن المدعى عليه سعى لإلزام المدعي بثمنها متناسياً إرادة المدعي وطلبه لهذه الأسهم ومدة بقائها عنده وافتراض تحقيق الربح منها في حال بيعها بأكثر من قيمتها، مما يجعل الربح القائم منها في يد المدعي وهذا عين الإثراء على حساب المدعى عليه دون سبب، ويؤكد ذلك سوء نية المدعي في شرائه لأسهم بدون رصيد، وأضاف أن التعويض لا يبنى على مجرد الاحتمال والشك وأن معيار اللجنة جاء في احتساب التعويض باختيار أعلى الفرص لطرف على حساب الآخر، وذكر أن بعض الفقهاء قال فيما يخص تقدير قيمة التعويض الآتي: "لكن يُلحظ أن الكسب الذي يعوَّض فواته يجب أن يكون أكيداً لا شك فيه، أما المأمول الاحتمالي فلا"، وقوله كذلك: "فإذا أضيف إلى ذلك تعويضه عما فاته من كسب مؤكد فقد تم جبر مصابه"، ويلاحظ الشرط أن يكون الكسب مؤكداً وهو الذي لم يخالفه فقهاء الشرع والقانون وهو مدار بحثهم في التعويض، أما الاحتمالي فلم يثبت به شيء؛ لأن الأصل به عدم التعويض، وأضاف أن القاعدة في تفويت الفرصة هي أن الحرمان من الكسب الاحتمالي يُعدّ ضرراً احتمالياً وليس محققاً، وعليه فلا يستحق التعويض، وأن الضرر يتمثل في مجرد تفويت الفرصة وليس بنتيجتها إذ إن نتيجتها غير مؤكدة وينبغي أن يكون تحقيق الكسب المأمول أمراً وارداً فعلاً وليس مجرد فرض نظري، وذكر أنه لو وقع الخطأ من المدعى عليه فرضاً فإنه من المتيقن وقوع الخطأ والتعدي من المدعي وجلب الضرر لنفسه بل قد يستغرق خطأه خطأ المدعى عليه – على فرض وجوده – وبناءً عليه وعلى فرض أعلى الاحتمالات وهو الاشتراك في المسؤولية مع استغراق خطأ المدعي على أساس جسامته لخطأ المدعى عليه، فإنه ينجبر بقبوله للأمر الذي استغله المدعي، ومنه يتضح خطأ اللجنة بعدم اعتبار المدعي مخطئاً وتحميل المدعى عليه وحده المسؤولية

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد نفّذ للمدعي مع عدم كفاية رصيده (2.535) سهماً، فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليه، وأن المدعى عليه بصفته وسيطا مرخصاً له في مجال الأوراق المالية يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بشراء (2.535) سهماً ليس لها رصيد يغطيها، وكشفه لحساب المدعي لحمله على تسديد ثمن صفقة لا تلزمه واستقطاع مبلغ قدره (57/10) ريالاً لا يقابله أيّ سهم، والتصرف بـ (3) أسهم من أسهم المدعي بدون إذن أثناء تغطية الكشف، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف بتعويض المدعي عن كشف حسابه بالسالب، وإعادة المبلغ المستقطع من حسابه، وتعويضه عن التصرف في أسهمه بدون حق، إذ تبين لها – من أوراق الدعوى ومن إقرار الطرفين، وبموجب خطاب (تداول)– أنه بتاريخ 2006/9/20م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (170.942) ريالاً، وفي ذات التاريخ أدخل المدعي أمر شراء لـ (4900) سهم من أسهم (أ) في الساعة (10:35:41) عن طريق الإنترنت بسعر (67/25) ريالاً للسهم الواحد

وتم تنفيذه في حينه بمبلغ قدره (329.525) ريالاً، وفي الساعة (11:01:30) أدخل المدعي أمر شراء لـ (15) سهماً من أسهم (أ) بسعر (69) ريالا للسهم الواحد، وتم تنفيذه في حينه بسعر (67/75) ريالاً وبمبلغ قدره (1.028/25) ريالاً وبمبلغ إجمالي لهذه الصفقات قدره (330.948/68) ريالاً، وكان الرصيد يكفي لشراء (2.538) سهماً مع العمولة ويتبقى من رصيد المدعي مبلغ قدره (57/10) ريالاً لا يقابله أيّ سهم، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (160.006) ريالات، وبتاريخ 2007/3/10م قام المدعى عليه بتغطية جزء من كشف الحساب بعد سحب (2.380) سهماً من أسهم (أ) وبقي حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (76.068/61) ريالاً. وفي تاريخ 2007/9/30م أودع المدعى عليه مبلغاً قدره (63.500) ريال في حساب المدعي الاستثماري تمثل قيمة بيع أسهم (ب) التي هي محلّ نظر من قبل اللجنة في الدعوى المقيدة برقم (28/206)، حيث لم يؤثر هذا المبلغ على الكشف الحاصل في حساب المدعي لكون التغطية تمت من مال المدعي. وفي تاريخ 2007/11/20م قام المدعي بتغطية حسابه المكشوف وذلك ببيع (2.535) سهماً من أسهم (أ)، و(62) سهماً من أسهم (ج)، و(179) سهماً من أسهم (د).

واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء...." والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.....".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، فإن الثابت من تلك الوقائع أن المدعى عليه قد نفذ للعميل بما يجاوز الرصيد المتاح له، وأنه بذلك يكون قد خالف القاعدتين التي أشير إليهما، وبذلك يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، وحيث كان يجب على المدعى عليه أن يرفض تنفيذ ذلك الأمر الذي لا يغطيه رصيد المدعي، وذلك وفقاً لنص المادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع جميع الأسهم التي نفذها بدون رصيد كاف في محفظة العميل، مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل، وإنما تلزم الوسيط.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (4.746/28) أربعة آلاف وسبع مئة وستة وأربعون ريالاً وثمانٍ وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال

تلك الفترة، منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية، التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك ترى لجنة الاستئناف تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من مبلغ كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (124/5) مئة وأربعة وعشرون ريالاً وخمسين هللة، تعويضاً عن الأرباح .

وحيث إن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها، إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح، أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت النطق بالحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة، فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو

أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يوم لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وفي حال تعدد المنح أو الأرباح أو كليهما معاً يطبَّق نفس المعيار عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن بيع أسهمه بدون إذنه وعن الأرباح المستحقة له يكون مبلغاً قدره (124/5) مئة وأربعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (57/10) سبعة وخمسون ريالاً وعشر هللات، يمثل المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من محفظته، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن، إلا أنها ترى أن المدعي يستحق التعويض عن كشف حسابه بهذا المبلغ بتعويضه بالمؤشر، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد تم استئنافه من المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه للقرار خلال المدة النظامية، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم579/ل/د1/2009 لعام 1430هـ